

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تأخير المفضل .

الخامسة : قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير المفضل والصلاة مكانه قال ابن رزين في شرحه : يؤخر الصبيان نص عليه (وجزم به في المغني و الشرح) .

قال في الفروع : وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك وصرح به غير واحد منهم المجد في شرحه .

قلت : وهو الصواب ويأتي ذلك أيضا في باب الجماعة في الموقف .

السادسة : الصف الأول : هو ما يقطعه المنبر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب قال في رواية أبي طالب و المروزي وغيرهما : المنبر لا يقطع الصف وعنه الصف الأول : هو الذي يلي ولم يقطعه حكى هذا الخلاف كثير من الأصحاب .

وقال ابن رجب في شرح البخاري : المنصوص عن أحمد : أن الصف الأول هو الذي يلي المقصورة وما تقطعه المقصورة فليس بأول نقله المروزي و أبو طالب و ابن القاسم وغيرهم ثم قال : ورجح كثير من الأصحاب أنه الذي يلي الإمام بكل حال قال : ولم أقف على نص لأحمد به انتهى مع أنه اختاره .

السابعة : ليس بعد الإقامة وقبل التكبير دعاء مسنون نص عليه وعنه أنه كان يدعو بينهما ويرفع يديه .

قوله ثم يقول (اكبر) لا يجزئه غيره .

يعني لا يجزئه غير هذا اللفظ ويكون مرتبا وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : يجزئه (اكبر أو الأكبر أو الأعظم) جزم به في الرعاية الكبرى وجزم في الحاوي الكبير بالأجزاء في (اكبر) وقيل : يجزئه (الأكبر أو الكبير أو اكبر أو اكبر) ذكرهما في الرعاية وقال في التعليق (اكبر) كالكبير لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل : أكبر من كذا وهذا لا يجوز على اك قال في الفروع : كذا قال